A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/7
12 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

المحتويات

الصفحة

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٣

ثانيا - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ١٢

ثالثا - معلومات اضافية ١٣

مقدمة

يشكل تجميع الخلاصات هذا جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات المتصلة بقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة الى الاتفاقات والقوانين النموذجية التي انبثقت من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . ويوفر دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن استعماله .

V.95-55964

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، المراسلون الوطنيون الذين عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أن المراسلين الوطنيين وأي شخص غيرهم ، سواء كان مشتركا مباشرا أو بطريق غير مباشر في تشغيل هذا النظام ، لا يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر حصل فيه .

© حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٥
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه ، وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك . United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن وإن كان يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما يجري من استنساخ على هذا النحو .

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٩٠ : المواد ٤٩ (١)(أ) و ٧٨ و ٨٤ (١) من اتفاقية البيع

ايطاليا : محكمة باراما الجزئية ، قسم فيدنزا ؛ ٨٩/٧٧
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
شركة Foliopack Ag **ضد شركة** Daniplast S.p.A.
الأصل باللغة الايطالية
غير منشورة
ورد تقرير عنها باللغة الانكليزية في : UNILEX [1995] **(وهو نظام لجمع القضايا المتعلقة باتفاقية البيع ، وتنشره مطبوعا وفي شكل الكتروني شركة** Transnational Juris Publications, Inc., Irvington-on-Hudson, New York **، حقوق الطبع : مجلس البحوث الوطني الايطالي/مركز دراسات القانون المقارن والقانون الأجنبي) ،** D.89-7 .

قدم المدعي ، وهو مشتر سويسري الجنسية ، طلبا بالشراء الى المدعى عليه ، وهو بائع إيطالي الجنسية . وتضمن طلب الشراء طلبا بتسليم البضائع في غضون عشرة أيام الى خمسة عشر يوما من تاريخه . وبعد مضي شهرين تقريبا ، طلب البائع من المشتري أن يؤكد طلب الشراء ، ثم حدد سعر السعراء وأكد للمشتري أن جميع البضائع سوف ترسل في غضون أسبوع . ولم يكن المشتري قد تسلم البضائع بعد مرور شهرين على ذلك . ونتيجة لذلك ، أرسل المشتري الى البائع إشعارا بإلغاء طلب الشراء ومطالبا إياه برد الثمن . واعترف البائع بأنه لم يسلم البضائع الى الناقل إلا بعد تسلمه إشعار الإلغاء من المشتري وبأن الشحنة ، علاوة على ذلك ، لم تكن تشكل إلا جزءا من الطلب . ورفض المشتري تسلم هذه الشحنة المتأخرة والجزئية ، وحيث إن البائع لم يرد ثمن الشراء ، شرع في اتخاذ إجراء قانوني مطالبا بإبطال العقد بسبب الإخلال به من جانب البائع . وطالب المشتري كذلك برد ثمن الشراء زائدا الفائدة والتعويض عن الأضرار .

ورأت المحكمة أنه وفقا لأقوال الطرفين وتصرفاتهما كان المفروض أن يعتبر العقد مبرما وقت التأكيد على طلب الشراء ، وأن البائع كان ملزما بشحن جميع البضائع في غضون الأسبوع التالي . ورئي أن تأخر البائع في تسليم البضائع ، الى جانب أنه لم يسلم إلا ثلث البضائع المباعة بعد مرور شهرين على إبرام العقد ، يشكل مخالفة جوهرية للعقد بموجب المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع .

وقررت المحكمة أنه يحق للمشتري أن يبطل العقد وأن يسترد بالكامل ثمن الشراء الذي كان قد دفع بالفعل للبائع . ودون الاشارة الى اتفاقية البيع ، حكمت المحكمة للمشتري بفائدة على ثمن الشراء الواجب رده بسعر الفائدة القانوني الايطالي . وخلافا لما تنص عليه المادة ٨٤ (١) من اتفاقية

البيع بخصوص وقت تحقق الفائدة ، قررت المحكمة أن الفائدة واجبة السداد من تاريخ إبطال العقد . ولم تحكم المحكمة بأي تعويضات أخرى نظرا لعدم وجود أدلة على أن المشتري تكبد أضرارا أخرى .

القضية ٩١ : المادتان ٣١ و ٦٧ من اتفاقية البيع

ايطاليا : المحكمة الدستورية : ٤٦٥
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
شركة F.A.S. Italiana s.n.c. **وشركة** Ti.Emme s.n.c. **ورئاسة مجلس الوزراء (النيابة العامة)**
نشرت باللغة الايطالية في : Giurisprudenza Constitutionale, 1992, 6, 4191
ورد تقرير عنها باللغة الانكليزية في : [1995] UNILEX, D.92-27

دُفع أمام المحكمة الدستورية الايطالية بأن الفقرة ٢ من المادة ١٥١٠ من القانون المدني الايطالي ، التي تنص على أن البائع يفي بالتزامه تسليم البضائع بتسليمها الى الناقل ، ومن ثم تحمل مخاطرة النقل ضمنا على المشتري ، ليست متفقة مع مبدأ المساواة الذي تنص عليه المادة ٣ من الدستور الايطالي . وقيل إنه ينبغي في الواقع أن يعتبر الناقل وكيلا للبائع ، وفقا للقاعدة العامة الواردة في المادة ١٢٢٨ من القانون المدني الايطالي ، فيكون البائع بذلك مسؤولا عن أفعال الوكيل .

رفضت المحكمة الدستورية هذه الحجة لأسباب كان من بينها أن الفقرة ٢ من المادة ١٥١٠ من القانون المدني الايطالي تجسد قاعدة مقبولة بصفة عامة على المستوى الدولي ، وأشير صراحة في هذا الصدد الى المادتين ٣١ و ٦٧ من اتفاقية البيع .

القضية ٩٢ : المادتان ١ (١)(ب) و ٦ من اتفاقية البيع

محكمة تحكيم خاصة - فلورنسا
١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤
الشركة "س" ضد الشركة "ص"
نشرت مقتطفات باللغة الايطالية في Diritto del commercio internazionale, 1994 (8.3-4), 861
علق عليها Cappuccion **في** Diritto del commercio internazionale, 1994 (8.3-4) 867
ورد تقرير عنها باللغة الانكليزية في : [1995] UNILEX, D.94-9

تضمن عقد أبرم بين بائع ايطالي ومشتر ياباني لتوريد ملبوسات جلدية و/أو منسوجة شرطا يقضي بأن يكون العقد "خاضعا للقانون الايطالي وحده دون غيره" .

قررت هيئة التحكيم بأغلبية أعضائها أن اتفاقية البيع لا يتنطبق على هذا العقد ، إما لأن اليابان لم تكن قد صدقت بعد على الاتفاقية ، أو لأن العقد نفسه أخضع للقانون الايطالي دون غيره . ورأت هيئة التحكيم أن اختيار الطرفين القانون الايطالي يعد بمثابة استبعاد ضمني لاتفاقية البيع (المادة ٦ من اتفاقية البيع) .

واختلف أحد المحكّمين في الرأي ، قائلا إن اتفاقية البيع واجبة التطبيق حيث إن اختيار القانون الايطالي يؤكد أن الطرفين كانا يعتزمان تطبيق اتفاقية البيع عملا بالمادة ١ (١)(ب) من اتفاقية البيع ، وليس إعلانا بموجب المادة ٦ من اتفاقية البيع .

القضية ٩٣ : المواد ١ (١)(ب) و ٧ (٢) و ٥٣ و ٥٨ و ٦١ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الاتحادية ، فيينا : SCH-4366
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الأصل باللغة الألمانية
غير منشور
ورد تقرير عنها باللغة الانكليزية في : [1995] UNILEX, D.94-12

في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، أبرم بائع نمساوي ومشتر ألماني عقودا لبيع ألواح معدنية مدلفنة . نصت العقود الأولية على تسليم البضائع "فوب هامبورغ" في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٩١ . وبعد ذلك سمح البائع للمشتري بأن يتسلم البضائع على دفعات . أعاد المشتري بيع البضائع ووجب عليه أن يسدد الثمن وتكاليف التخزين فور تسلمه كل فاتورة . وتسلم المشتري بعض البضائع دون أن يسدد ثمنها ورفض تسلم بضائع أخرى . وعملا بشرط تحكيم كان واردا في عقد البيع ، شرع البائع في اتخاذ اجراءات مطالبا بتسديد الثمن ، واضافة الى ذلك ، طالب البائع بتعويض عن أضرار ، بما في ذلك الأضرار الناشئة عن بيع البضائع التي رفض المشتري تسلمها - الى طرف ثالث .

ورأي المحكّم الوحيد أن العقود تخضع لاتفاقية البيع بوصفها قانون النمسا للبيع الدولي ، وهي دولة طرف (المادة ١ (١)(ب) من اتفاقية البيع) ، وذلك نظرا لأن الطرفين كانا قد اختارا القانون النمساوي .

وفيما يتعلق بالبضائع التي سلّمت ولكن لم يسدد ثمنها ، رأي المحكّم أنه يحق للبائع تحصيل ثمنها (المادتان ٥٣ و ٦١ من اتفاقية البيع) . أما فيما يتعلق بعملية البيع التي أجراها البائع من أجل تخفيف خسائره ، رأى المحكّم أنه من حق البائع ، ومن واجبه فرضا ، أن يخفف خسائره (المادة ٧٧

من اتفاقية البيع) . ونتيجة لذلك ، تقرر أنه يحق للبائع أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر البيع البديل .

ورأى المحكتم أيضا وجوب تسديد الفائدة المتراكمة اعتبارا من تاريخ استحقاق الدفع (المادتان ٧٨ و ٥٨ من اتفاقية البيع) . وحيث إن اتفاق الطرفين كان يقضي بأن يسدد المشتري الثمن بعد تسلم كل فاتورة ، يبدأ تراكم الفائدة اعتبارا من تاريخ ذلك الاستلام ، الذي كان يحل في غضون ١٠ أيام من إصدار كل فاتورة .

وعلاوة على ذلك ، رأى المحكتم أنه حيث إن سعر الفائدة مسألة تحكمها اتفاقية البيع وإن لم تحسمها صراحة ، فينبغي حسمها وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها اتفاقية البيع (المادة ٧(٢) من اتفاقية البيع) . ورأى المحكتم ، مشيرا الى المادتين ٧٨ و ٧٤ من اتفاقية البيع ، أن التعويض الكامل يندرج في عداد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية البيع . ورئي أيضا في العلاقات بين التجار ، أنه يتوقع من البائع أن يلجأ ، بسبب تأخر التسديد ، الى قرض مصرفي بسعر الصرف المعمول به عادة في بلده بخصوص عملة التسديد . ويجوز أن تكون هذه العملة إما عملة بلد البائع أو أي عملة أجنبية يتفق عليها الطرفان . ولاحظ المحكتم أن تطبيق المادة ٧-٤-٩ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الدولية يؤدي الى النتيجة نفسها : وكان سعر الصرف المقضي به هو متوسط سعر الفائدة الأساسي في بلد البائع (النمسا) ، فيما يتعلق بعملتي التسديد (الدولار الأمريكي والمارك الألماني) .

القضية ٩٤ : المواد ١ (١)(ب) و ٧ (٢) و ١٦ (٢)(ب) و٢٩ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الاتحادية ، فيينا : SCH-4318
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الأصل باللغة الألمانية
غير منشورة
ورد تقرير عنها باللغة الانكليزية في : [1995] UNILEX, D.94-11

أبرم بائع نمساوي ومشتر ألماني عقدا لبيع ألواح معدنية مدلفنة . ونص الاتفاق على تسليم البضائع "فوب روستوك" ، مغلفنة خصيصا للتصدير . وفور تسلم المشتري الدفعتين الأوليين ، باع البضائع الى شركة بلجيكية شحنتها بدورها الى صانع برتغالي . ووجد الصانع أن البضائع معيبة ورفض تسلم بقيتها . وأرسل المشتري الألماني الى البائع النمساوي إشعارا بعدم مطابقة البضائع لمواصفات العقد ، إلا أن البائع رفض دفع تعويض عن الأضرار ، بدعوى أن الاشعار لم يرد في حينه . وشرع المشتري في اتخاذ اجراءات تحكيم عملا بشرط تحكيم وارد في عقده مع البائع .

ورأى المحكتم الوحيد أن العقد يخضع لاتفاقية البيع بوصفها قانون النمسا للبيع الدولي ، إذ هي دولة طرف في الاتفاقية (المادة ١(١)(ب) من اتفاقية البيع) ، وذلك لأن الطرفين كانا قد اختارا القانون النمساوي .

ورئي أن البائع لم يف بالاشتراطات الخاصة المتعلقة بفحص البضائع والاشعار بعدم المطابقة ، والمنصوص عليها تعاقديا بين الطرفين خلافا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع . ولم يكن المشتري قد أرسل الى البائع إشعارا كتابيا بالعيوب ، مصحوبا بتقرير خبرة من شركة معترف بها دوليا ، إلا بعد مرور ستة أشهر على التسليم ، بينما كان يجب عليه ، وفقا للعقد ، أن يفعل ذلك بعد تسليم البضائع مباشرة (أو في مهلة لا تتجاوز شهرين بعد التسليم) .

وفيما يتعلق بدفع المشتري بأن البائع كان قد تنازل عن حقه في الدفع بأن إشعار عدم المطابقة لم يرسل في حينه ، رأى المحكتم أن نية أحد الطرفين بأن يتنازل عن هذا الحق يجب اثباتها بوضوح ، ولم يكن ذلك هو ما حدث في هذه الحالة . غير أنه رئي أن البائع ممنوع من هذا الدفع نظرا لأن البائع تصرف بطريقة جعلت المشتري يظن أن البائع لن يدفع بذلك (من ذلك مثلا أن البائع ظل بعد تسلمه الاشعار ، يطلب من المشتري أن يزوده بمعلومات عن حالة الشكاوى ، كما ظل يتفاوض بهدف الوصول الى تسوية) .

ورأى المحكتم أنه في حين أن اتفاقية البيع لا تحسم المنع صراحة ، فهو يشكل مبدأ عاما تقوم عليه الاتفاقية (Venire contra factum proprium) ؛ المواد ٧ (٢) و ١٦ (٢)(ب) و ٢٩ (٢) من اتفاقية البيع .

وحكم المحكتم للمشتري بتعويض عن أضرار بسبب عدم مطابقة البضائع . وفيما يتعلق بالفائدة ، حكم المحكتم بفائدة بمتوسط سعر الفائدة الأساسي في بلد المشتري (ألمانيا) بخصوص عملة التسديد (الدولار الأمريكي) ، لنفس الأسباب المذكورة في القضية ٩٣ .

القضية ٩٥ : المواد ١ (١)(ب) و ٣(١) و ٩(١) و (٢) و ١١ و ٧٨ و ١٠٠(١) من اتفاقية البيع

سويسرا : محكمة بازل المدنية : P4 1991/238
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
غير منشورة
الأصل باللغة الألمانية

ورد ملخص لها في : Schwizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 2/1995

رفع البائع النمساوي دعوى على المشتري السويسري مطالبا بثمن شراء ألياف . ودفع البائع تأييدا لدعواه بأن عقد بيع كان قد أبرم بين الطرفين على أساس طلب شراء أرسله المشتري السويسري وتأكيد كتابي أرسله البائع .

ورأت المحكمة أن خطاب التأكيد الذي أرسله البائع وانعدام أي رد فعل لاحق من جانب المشتري إنما يمثل عرفا يتعلق بتكوين العقود بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) من اتفاقية البيع ، وأن الطرفين قد جعلا ضمنيا هذا العرف منطبقا على عقدهما اذا كانا يعرفان أو كان عليهما أن يعرفا الطابع الملزم لمثل هذه التأكيدات بمقتضى القانونين النمساوي والسويسري كليهما ؛ ولم تكن هناك بينة على وجود أي قواعد أو أعراف أخرى يسود اتباعها في تجارة الألياف . وعلاوة على ذلك ، رأت المحكمة أن تبادل التأكيدات يتمشى مع الممارسة التي أنشأها الطرفان فيما بينهما والملزمة بموجب المادة ٩(٢) من اتفاقية البيع .

وأمرت المحكمة البائع بتسديد ثمن الشراء مع فائدة بسعر ٩ في المائة ، أي السعر المبين في الشروط العامة الواردة في خطاب التأكيد ، والذي رئي أنه يتمشى مع القانون النمساوي الواجب التطبيق ، برغم أنه أعلى من سعر الخصم النمساوي بنسبة ٥ر٣ في المائة .

القضية ٩٦ : المادة ٨٧ من اتفاقية البيع

سويسرا : محكمة كانتون فو : 1308 93 01
١٧ أيار/مايو ١٩٩٤
غير منشورة
الأصل باللغة الفرنسية
ورد ملخص لها في : Schwizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 2/1995

التمس المشتري السويسري لآلات صناعية اصدار اجراء مؤقت يطلب من البائع الألماني أن يودع في مخزن لطرف ثالث جهازا احتجزه البائع في منشآته ، وكان ضروريا لتشغيل الآلات التي سلّمت ولكن لم يسدد ثمنها بالكامل . وتذرع البائع ، في جملة ما تذرع به ، بالمادة ٨٧ من اتفاقية البيع ، دافعا بأن المشتري ينبغي أن يتحمل تكلفة إيداع الجهاز في أحد المخازن .

ورأت المحكمة اتفاقية البيع تنطبق على هذه الحالة ، غير أنها قررت أنه ما دام أمرها متفقا مع القواعد الاجرائية المعمول بها في الكانتون ، فهي ليست مقيدة باتفاقية البيع فيما يتعلق بتكاليف الايداع ، حيث إن هذه مسألة اجرائية ولا تنطبق الاتفاقية إلا على مسائل قانونية موضوعية .

القضية ٩٧ : المواد ١ (١) (أ) و ٣ (١) و ٧ (٢) و ٣٨ و ٣٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا : المحكمة التجارية في كانتون فو : HG930138. U/HG93
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غير منشورة
الأصل باللغة الألمانية
ورد ملخص لها في : Schwizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 2/1995

رفع بائع الأثاث الايطالي دعوى على المشتري السويسري مطالبا اياه بتسديد ثمن الشراء . وكان المشتري قد زعم أن الأثاث معيب ، ولكنه لم يقبل عرض البائع إصلاح أي عيوب كما أنه لم يسدد ثمن الشراء .

رأت المحكمة أن اتفاقية البيع منطبقة حيث إن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين متعاقدتين (المادة ١(١)(أ) من اتفاقية البيع) ، وأن الأمر يتعلق بعقد لتوريد بضائع تصنع أو تنتج ، وهو ما يعد بمثابة عقد للبيع (المادة ٣(١) من اتفاقية البيع) .

ورأت المحكمة أنه يفهم ضمنا من الاتفاقية أنه كان يتعين على المشتري أن يثبت وجود عيوب وأن يرسل إشعارا بعدم المطابقة في وقت معقول (المواد ٧(٢) و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع) . ولما رأت المحكمة أن المشتري قد تخلف عن إثبات بيّنته ، فقد قررت أنه حتى لو كان من حق المشتري في أي وقت من الأوقات أن يعتمد على عدم مطابقة البضائع ، فإن المشتري قد فقد هذا الحق . وأمرت المحكمة المشتري بأن يسدد ثمن الشراء مع فائدة بسعر الفائدة الذي ينص عليه القانون الايطالي الواجب التطبيق (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) .

القضية ٩٨ : المواد ١(١)(ب) و ٣٨-٤٠ من اتفاقية البيع

هولندا : محكمة دورموند : ٩٠٠٣٣٦
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
شركة : Fallini Stefano & Co. S.N.C **(ايطاليا) ضد شركة** Fordic B.V. **(هولندا)**

نشرت مقتطفات باللغة الهولندية في Nederlands internationaal Privaatrecht (NIPR) 1992, 394
ورد تقرير عنها باللغة الانكليزية في : [1995] UNILEX, D.91-14

(خلاصة أعدها م. سومامبو ، معهد آسر)

دفع المدعي ، وهو بائع ايطالي ، دعوى مطالبا بتسديد ثمن جبن تم بيعه وتسليمه الى المدعى عليه ، وهو مشتر هولندي . ورفع المدعى عليه دعوى مضادة مطالبا بتعويض عن أضرار وبتخفيض السعر بسبب عدم مطابقة البضائع لمواصفات العقد .

وطبقت المحكمة القانون الخاص الدولي الهولندي ، فرأت أن اتفاقية البيع منطبقة بوصفها قانون ايطاليا ، أي البلد الذي كان يقع فيه محل عمل البائع وقت ابرام العقد (المادة ١(١)(ب) من اتفاقية البيع) . ورأت المحكمة أن معقولية الوقت الذي أعطي فيه الاشعار تتوقف على طبيعة البضائع المعنية . وفي هذه القضية ، رأت المحكمة أن المشتري كان قد أشعر البائع بعدم مطابقة الجبن في وقت وجيز بعد التسليم ، والذي كان وقتا معقولا في رأي المحكمة نظرا لأن الجبن سلعة معرضة للتلف (المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع) .

ورأت المحكمة أيضا أن المشتري لم يخطر البائع بطبيعة العيب ، أي أن الجبن كان مصابا بآفات ؛ كما رأت أن كون الجبن مجمدا وغير موصوف في العقد ليس سببا كافيا لعدم فحصه . ورأت المحكمة أنه لكي لا يستطيع البائع أن يعتمد على المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع ، يتعين على المشتري أن يثبت ادعاءه بأن البائع كان يعلم أو أنه لم يكن من الممكن أنه كان يغفل أن الجبن كان مصابا بالفعل وقت تجميده (المادة ٤٠ من اتفاقية البيع) . ولاحظت المحكمة أنه اذا استطاع المشتري أن يقدم البينة ، فإنه يحق له أن يحصل على تخفيض في سعر الشراء بمقتضى المادة ٥٠ من اتفاقية البيع .

القضية ٩٩ : المواد ١ (١)(ب) و ٧٨ و ١٠٠ من اتفاقية البيع

هولندا : محكمة آرنهم ؛ ١٨٢/١٩٩٢
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
شركة P.T. van den Heuvel **(هولندا) ضد شركة** Santini Maglificio Sportivo di Santini P & C S.A.S. **(ايطاليا)**
نشرت مقتطفات باللغة الهولندية في : Nederlands Internationaal Privaatrecht (NIPR) 1993, 445
ورد تقرير عنها في : [1995] UNILEX, D.93-6

(خلاصة أعدها م. سومامبو ، معهد آسر)

طالب المدعي ، وهو صانع ملبوسات ايطالي ، بتسديد ثمن الشراء زائدا الفائدة ، لملبوسات تم بيعها وتسليمها الى المدعى عليه ، وهوبائع أزياء بالتجزئة هولندي الجنسية . التمس المدعى عليه مقاصة مطالبة المدعي بمطالبته بسبب مغالاة المدعي في الأسعار ، وعدم مطابقة البضائع لمواصفات العقد ، وبالحصول على تعويض عن أضرار بسبب خرق المدعي شروط العقد .

ورأت المحكمة ، بمقتضى القانون الدولي الخاص الهولندي ، أن اتفاقية البيع منطبقة بوصفها قانون ايطاليا وقت ابرام العقد (المادتان ١(١)(ب) و ١٠٠ من اتفاقية البيع) . وسمحت المحكمة بالمقاصة بخصوص مطالبة المدعى عليه بسبب المغالاة في الأسعار وعدم مطابقة البضائع نظرا لأن أيا من الطرفين لم يعترض على فواتير الطرف الآخر . أما فيما يتعلق بالمطالبة بتعويض عن أضرار ، فقد رأت المحكمة أن الاتفاقية لا تحسم المقاصة ، ورفضتها تطبيقا للقانون الايطالي .

وقررت المحكمة أن المدعى عليه قد تخلف عن تسديد ثمن الشراء ، وأمرت المدعى عليه بأن يسدد ثمن الشراء زائدا الفائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) .

القضية ١٠٠ : المادتان (١)(ب) و ٧٨ من اتفاقية البيع

هولندا : محكمة آرنهم ؛ ١٢٥١/١٩٩٢
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
شركة Nieuwenhoven Viehandel GmbH (**ألمانيا**) **ضد شركة** Diepeveen - Dirkson B.V. (**هولندا**)
نشرت مقتطفات باللغة الهولندية في : Nederlands Internationaal Privaatrecht (NIPR) 1994, 268
ورد تقرير عنها في : [1995] UNILEX, D.93-26

(خلاصة أعدها م. سومامبو ، معهد آسر)

رفع البائع ، وهو شركة ألمانية ، دعوى على المشتري ، وهو شركة هولندية ، مطالبا بتسديد ثمن شراء شحنة من الخراف الحية تم بيعها وتسليمها الى المشتري - زائدا الفائدة - دفع المشتري بأن العقد كان قد أبطل بسبب أن الخراف لم تكن جاهزة للذبح .

ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع كانت منطبقة بمقتضى القانون الدولي الخاص الهولندي ، بوصفها قانون ألمانيا الساري وقت ابرام العقد (المادة ١(١)(ب) من اتفاقية البيع) . وفيما يتعلق بكون أن الخراف لم تكن جاهزة للذبح ، رأت المحكمة أن ذلك لم تكن له علاقة بالموضوع حيث إن العقد لم ينص إلا على وزن الخراف وثبت للمحكمة أنه كان مطابقا للعقد . وقضت المحكمة للبائع بتحصيل ثمن

الشراء بالكامل زائدا الفائدة . ورأت المحكمة أن من المعقول أن تطبق القانون الألماني لتحديد سعر الفائدة ، الذي لم تحسمه اتفاقية البيع ، وذلك نظرا لأن الطرفين كانا قد اتفقا على تسديد الثمن بالعملة الألمانية ، ولأن القانون الألماني كان منطبقا على أي حال بمقتضى القانون الدولي الخاص الهولندي (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) .

ثانيا - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٠١ : المادتان ١(٣) و ١١(٣)(أ) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي ليونارد)
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
شركة : "Triple V" Inc. Ltd. **الخاصة ضد شركة** Star (Universal) Co., Ltd. **وشركة** Sky Jade Enterprises Group Ltd.
الأصل باللغة الانكليزية
غير منشورة

(خلاصة أعدتها الأمانة)

اشترى المدعي ، وهو شركة روسية ، عددا من أجهزة التلفزيون والأفران الميكروية من المدعى عليهما ، وهما شركتان في هونغ كونغ . ونص العقد على التسليم في روسيا ، كما نص على التحكيم في هونغ كونغ . وزعم المدعي أن أجهزة التلفزيون لم تسلم قط وأن الأفران التي سلمت كانت معيبة . ولم تتوصل الأطراف الى اتفاق على اجراء يتبع لتعيين المحكّم ، وطلب المدعي من المحكمة أن تعيّن محكّما بمقتضى المادة ١١(٣)(أ) من القانون النموذجي للتحكيم . ودفع المدعى عليه الثاني بأنه ليس طرفا في العقد .

ورأت المحكمة أن المسألة تنطوي على تحكيم دولي كما هو معرّف في المادة ١(٣) من القانون النموذجي للتحكيم ، وأن هناك دليلا ظاهرا على وجود نزاع بين الأطراف ، وعينت محكّما وحيدا . وبالنسبة للمدعى عليه الثاني ، الذي لم يكن في واقع الأمر قد وقع العقد ، رأت المحكمة أن المدعى عليه الأول يمثله وأن للمدعى عليه الثاني حسب تقديره أن يطعن في اختصاص المحكّم بمقتضى المادة ١٦(١) و (٣) .

ثالثا - معلومات اضافية

القضيتان ٥٥ و ٥٦

نشر ملخصان باللغة الألمانية في : Schwizerische Zeitschrift für internationales und Schweizerisches Recht (SZIER) 5/1993, 653

القضية ٦٠

نشرت مقتطفات باللغة الانكليزية في : 11 J Hong Kong Law Digest 1 [1993] .

القضايا ١ - ٨ و ٢١ - ٢٦ و ٤٥ - ٥٦ و ٧٩ - ٨٦

وردت عنها تقارير في: [1995] UNILEX D.91-5, D.91-10, D.89-2, D.89-5, D.90-5, D.91-9, D.90-4, D.88-1, D.91-4, D.91-2, D.92-9, D.93-18, D.93-19, D.92-1, D.89-1, D.90-3, D.93-15, D.93-2, D.93-20, D.91-7, D.91-1, D.92-8, D.92-20, D.93-3, D.91-3, D.92-10, D.94-2, D.94-3, D.93-4, D.94-5, D.94-7, D.94-10, D.94-17, D.94-18 على التوالي .

القضايا ٣٩ - ٤١ و ٥٧ و ٦٠ - ٦٤ و ٧٦ و ٧٨

وردت عنها تقارير باللغة الانكليزية في [1992] The Arbitration and Dispute Resolution Law Journal (ADRLJ) 235 و [1992] ADRIJ 240 و [1993] ADRLJ 100 ، و [1994] ADRLJ 49, 295, 307, 291, 290, 298 على التوالي .

- - - - -